

تعميم

المحترمون

الأخوة/ المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تلقت الهيئة خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٩/١٦/١٤٠٨٠ وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٩هـ، المتضمن الاشارة الى موافقة مجلس الوزراء الموقر، بقراره رقم (٣٤٣) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ، على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كازاخستان، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل والبروتوكول المرافق لها، والمصادق عليهما بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/م) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ، حيث تضمن خطاب معاليه أن الاتفاقية سوف تصبح نافذة المفعول اعتباراً من ٢٩ ذو القعدة ١٤٣٧هـ، الموافق ١ سبتمبر ٢٠١٦م، وبالتالي فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية، أصبحت احكامها نافذة على النحو التالي:

١. فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٧م.

٢. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهريناير لعام ٢٠١٧م.

وطلبت الهيئة إبلاغ مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة بذلك، علماً بأن الاتفاقية منشورة بموقع المصلحة على شبكة الانترنت للرجوع إليها عند الحاجة.

لذا أمل الإحاطة.

وتقبلوا تحياتنا ،،،



الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المغامس



رقم المعاملة: ١٤٣٩/١٦/١٤٠٨٠
من الجهة: الاتصالات الإدارية-الإدارة العامة
إلى الجهة: الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
التاريخ: ١٤٣٩/٤/١٥
النوع: بدون
المرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحترم
سعادة / أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٣ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ، القاضي بالموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كازاخستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل والبروتوكول المرافق لها، الموقع عليهما في مدينة أستانا بتاريخ ٥/٧/١٤٣٢هـ الموافق ٧/٦/٢٠١١م، والمصادق عليهما بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٨) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ.

نفيدكم بتلقينا خطاب سعادة وكيل وزارة المالية للشؤون المالية الدولية المكلف رقم ٣٢٠٣٢ وتاريخ ٢٦/٣/١٤٣٩هـ الذي يفيد بأن هذه الاتفاقية تعتبر نافذة المفعول اعتباراً من ٢٩ ذو القعدة ١٤٣٧هـ الموافق ١ سبتمبر ٢٠١٦م، وبالتالي فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية، أصبحت أحكامها نافذة على النحو التالي:

- أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من شهريناير لعام ٢٠١٧م.
- ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهريناير لعام ٢٠١٧م.

لذا نأمل الإحاطة بذلك وإبلاغه لذوي الاختصاص من منسوبيكم وكافة مكاتب المحاسبين القانونيين في المملكة، علماً بأنه سوف يتم نشر الاتفاقية على موقع الهيئة على شبكة الانترنت للرجوع إليها عند الحاجة.

وتقبلوا تحياتنا،،

محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل

سهيل بن محمد أبانمي



الرقم : وارد/19787/2018

التاريخ : 16/04/1439

الموافق : 2018-01-03

19787